

دروس في علم الأصول

[20] فإذا كانت الحرمة واقعية والوجوب ظاهرياً ، فلا تنافي بينهما في المبادئ ، لاننا

نفترض مبادئ الحكم الظاهري في نفس جعله ، لا في المتعلق المشترك بينه وبين الحكم الواقعي. ولا تنافي بينهما في متطلبات مقام الامتثال ، لان الحرمة الواقعية غير واصله ، كما يقتضيه جعل الحكم الظاهري في موردها فلا امتثال لها ، ولا متطلبات عملية ، لان استحقاق الحكم للامتثال فرع الوصول والتنجز. ولكن نتسأل هل يمكن ان يجعل المولى وجوباً أو حرمة لملاك في نفس الوجوب أو الحرمة ؟ ولو اتفق حقا ان المولى أحس بان من مصلحته ان يجعل الوجوب على فعل بدون ان يكون مهتما بوجوده اطلاقاً ، وانما دفعه إلى ذلك وجود المصلحة في نفس الجعل ، كما إذا كان ينتظر مكافأة على نفس ذلك من شخص ولا يهمه بعد ذلك ان يقع الفعل أو لا يقع ، أقول لو اتفق ذلك حقا فلا أثر لمثل هذا الجعل ، ولا يحكم العقل بوجوب امتثاله ، فافتراض ان الاحكام الظاهرية ناشئة من مبادئ في نفس الجعل ، يعني تفريغها من حقيقة الحكم ومن اثره عقلاً. فالجواب المذكور في افتراضه المصلحة في نفس الجعل غير تام ، ولكنه في افتراضه ان الحكم الظاهري لا ينشأ من مبادئ في متعلقه بالخصوص تام ، فنحن بحاجة إذن في تصوير الحكم الظاهري إلى افتراض ان مبادئه ليس من المحتوم تواجدها في متعلقه بالخصوص لئلا يلزم التضاد ، ولكنها في نفس الوقت ليست قائمة بالجعل فقط لئلا يلزم تفريغ الحكم الظاهري من حقيقة الحكم ، وذلك بان نقول إن مبادئ الاحكام الظاهرية هي نفس مبادئ الاحكام الواقعية. وتوضيح ذلك ان كل حرمة واقعية لها ملاك اقتضائي ، وهو المفسدة والمبغوضية القائمتان بالفعل ، وكذلك الامر في الوجوب. واما الاباحة فقد تقدم في الحلقة السابقة ، ان ملاكها قد يكون اقتضائياً ، وقد يكون غير اقتضائي ، لانها قد تنشأ عن وجود ملاك في ان يكون المكلف مطلق